مجلة الإحياء، المجلد: 23، العدد: 32، جانفي 2023، ص - ص: 481 – 500
الترقيم الدولي: 4350-1112 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2406-2588

عقد السلم ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

Peace contract and its role in financing for small and medium enterprises

طالب دكتوراه يوسف خبزاوي[1] **أ.د/ كريم زايدي**
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر1
مخبر الشريعة
k.zaidi@univ-alger.dz y.khoubzaoui@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2022/07/18 تاريخ القبول: 2022/12/14

الملخص:
يعتبر بيع السلم من أهم الصيغ التمويلية التي تمارسها المصارف الإسلامية من أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة. ومن أبرز القطاعات التي استهدفها التمويل الإسلامي عن طريق عقد السلم وغيره من الصيغ التمويلية هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما لهذه الأخيرة من دور محوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعويض الاقتصاد الريعي الذي يعتمد على قطاع المحروقات بالدرجة الأولى؛ ولهذا جاءت هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على دور عقد السلم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك ببيان الحقيقة الشرعية لعقد السلم، وميزاته وخصائصه الاقتصادية، مع بيان حقيقة التمويل الإسلامي، وماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثمّ عرض مجالات تطبيق السلم كصيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
الكلمات المفتاحية: عقد السلم؛ التمويل الإسلامي؛ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Abstract:
The sale of peace is one of the most important financing formulas practiced by Islamic banks for sustainable economic development, and one of the most prominent sectors targeted by Islamic finance through peace and other financing formulas is small and medium-sized enterprises, because of the latter's pivotal role in economic and social development and compensation for the rentier economy, which depends primarily on the hydrocarbon sector; Peace in the financing of small and medium enterprises, by demonstrating the legitimate truth of peace, its economic advantages and characteristics, while demonstrating the reality of Islamic finance, and what SMEs are, and then presenting the areas of peace application as a financing formula for small and medium enterprises.
Keywords: Peace Contract; Islamic Finance; small and medium enterprises.

مقدّمـــة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

[1] المؤلف المرسل

أمّا بعد، فقد عرف العقدان الماضيان زيادة في رغبة كثير من الدول، لا سيما الإسلامية منها التعامل مع المصارف الإسلامية، وازداد الطلب على المنتجات المصرفية والمالية الإسلامية، ما كان له الأثر الأكبر في نمو حجم الصناعة المصرفية الإسلامية، وبلوغها مكانة مرموقة، معبّرة بذلك عن رغبة الحكومات والشعوب في التخلّص من المعاملات المالية الربوية التي تمارسها البنوك التقليدية، والتي تسببت في أزمات مالية عالمية حادّة، أدرك بسببها الخبراء الاقتصاديون في العالم أنّ المخرج في اعتماد الاقتصاد الإسلامي عمومًا والمالية الإسلامية خصوصًا.

وفي هذا السياق سعت الجزائر أيضا إلى الانفتاح على الصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال فتح نوافذ المصرفية الإسلامية في البنوك الجزائرية والتي أقرّها نظام بنك الجزائر، بصفته الهيئة التي تشرّع النظم القانونية المتعلقة بالصيرفة البنكية والمالية، وذلك في النظام رقم (20-02) المؤرخ في 15 مارس 2020م المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، ملغيًا بذلك النظام رقم (18-02) المؤرخ في 4 نوفمبر 2018م.

وقد اعتمدت المصارف الإسلامية سعيًا منها لتحقيق مفهوم التنمية المستدامة وتجسيدها في أرض الواقع عدّة صيغ تمويلية كآلية لتفعيل هذا التنمية، ولما كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدّي دورا جوهريا في التنمية المستدامة، جاءت هذه المداخلة لتسليط الضوء على هذا الدور الذي يلعبه عقد السلم كصيغة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، بعنوان: عقد السلم ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إشكالية البحث:

يأتي هذا البحث للإجابة عن الإشكالية الآتية: ما مدى مساهمة عقد السلم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مفهوم عقد السلم في الفقه الإسلامي؟ وما هي أركانه وشروطه؟
- ما حقيقة التمويل الإسلامي؟
- ما حقيقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هو دورها في التنمية الاقتصادية؟
- ما هي خصائص وميزات عقد السلم الاقتصادية؟
- ما هي مجالات تطبيقه على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

أهداف البحث:

1. التأكيد على أهمية عقد السلم كأداة تمويلية إسلامية بديل عن التعامل مع البنوك التقليدية الربوية، مع التعرف على خصائصه ومميزاته.
2. الوقوف على التطور الحادث الذي عرفه عقد السلم في تطبيقاته المعاصرة.
3. التأكيد على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
4. توضيح أهمية المصارف الإسلامية في دعم القطاع الصناعي من خلال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
5. توضيح فعالية التطبيق العملي للتمويل بواسطة عقد السلم، ودوره في التنمية الاقتصادية.

منهج البحث:

إنّ طبيعة الموضوع تقتضي استخدام المنهج الوصفي التحليلي لبيان وعرض المفاهيم النظرية المتعلقة بحقيقة عقد السلم، مع تحليل مختلف المفاهيم الشرعية والاقتصادية الواردة في البحث.

خطة البحث:

للإجابة عن هذه التساؤلات انتظمت الخطة في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أمّا المقدمة، فكانت للتعريف بالموضوع، وبيان أهدافه، وإشكاليته، مع ذكر منهج البحث، وخطّته.

المبحث الأوّل: الإطار الشرعي والمعرفي لمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإطار الشرعي لعقد السلم.

المطلب الثاني: الإطار المعرفي للتمويل الإسلامي.

المطلب الثالث: الإطار المعرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: الإطار الاقتصادي لعقد السلم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: الآثار الاقتصادية لعقد السلم.

المطلب الثاني: مجالات وضوابط تطبيق عقد السلم.

المطلب الثالث: دراسة وفحص عمليات السلم.

خاتمة: ذكرت فيها أهمّ النتائج المتوصّل إليها، مع ذكر بعض المقترحات.

المبحث الأول: الإطار الشرعي والمعرفي لمفردات البحث

المطلب الأول: الإطار الشرعي لعقد السلم

الفرع الأول: تعريف السلم لغةً واصطلاحًا

أوّلاً: السَّلَمُ لغة: من معاني السَّلم في اللغة السَّلَف[1]، وأَسْلَمَ في الشيء وسَلَّمَ وأَسْلَف بمعنى واحد، والاسم السَّلَمُ. يقال: أَسْلَمَ وسَلَّمَ إذا أَسْلَفَ وهو أن تعطي ذهبًا وفضّةً في سلعة معلومة إلى أمدٍ معلومٍ، فكأنك قد أَسْلَمْتَ الثّمن إلى صاحب السّلعة وسَلَّمْتَهُ إليه[2].

ثانياً: السلم اصطلاحا:

1. تعريف الحنفية: "هو شراء آجل بعاجل"[3].
2. تعريف المالكية: "بيع يتقدّم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأَجَل"[4].
3. تعريف الشافعية: "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا"[5].
4. تعريف الحنابلة: "عقد على موصوف في الذمة مُؤجّل بثمن مقبوض في مجلس العقد"[6].

الفرع الثاني: مشروعية السلم

1. من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة:282).

قال ابن عباس ﷺ: "أشهد أنّ السّلف المضمون إلى أجل مُسمّى قد أحلّه الله في كتابه وأذن فيه، ويتلو هذه الآية: إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى"[7].

2. من السنة: عن ابن عباس ﷺ قال: قدم النبيّ ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «**مَنْ** أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[8].

3. وتعامل الصحابة ﷺ بالسلم بعد وفاة النبيّ ﷺ من غير نكير؛ فعن عبد الله بن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد، وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى ﷺ، فسألته، فقال: «إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ»، وسألتُ ابن أَبْزَى، فقال: مثل ذلك[9].

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز بيع السَّلم[10].

4. من المعقول: قد اتفق الفقهاء على جواز البيع الذي يتأخّر فيه تسليم الثمن، ولمّا كان الثمن مثل المثمن؛ لأنّهما عِوَضي البيع، جاز البيع الذي يتأخّر فيه قبض المثمن، وهو بيع السلم.

ثمّ إنّ الناس في حاجة إلى بيع السلم؛ لأنّ أرباب التجارات، والمزارعين، وأصحاب الحرف يحتاجون إلى رأس المال من أجل النفقة على أنفسهم وعلى أعمالهم، وقد لا يجدون ذلك، فجوّزت الشريعة لهم بيع السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلِم (المشتري) بشراء السلعة بثمن أرخص من ثمنها الحال[11]، ولهذا كان يسمّيه الفقهاء بيع المحاويج، لحاجة التجار لرأس المال، وحاجة الناس لشراء السلع برخص[12].

ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنّ السلم عقد جائز على خلاف القياس، وأنّه مستثنى من بيع المعدوم[13].

الفرع الثالث: أركان السلم وشروطه[14]

السلم بيع من البيوع، لكن أفرده الفقهاء بأحكام وخصّصوا له بابا فقهيا، لما فيه من شروط زائدة على الشروط العامة في البيع، وهذه الشروط تتعلق بكل ركن من أركان السلم الثلاثة[15]، وبيانها في الآتي:

الركن الأول: الصيغة، أو الإيجاب والقبول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة إلى انعقاد السلم بلفظ البيع[16]، خلافا لزفر من الحنفية، والشافعية في وجه[17].

وما ذهب إليه الجمهور أرجح؛ لأنّ السلم بيعٌ من البيوع، لكن لمّا اختصّ بشروط زائدة عن شروط البيع العامة اقتضى ذلك إفراده بباب أو فصل مستقلّ. وهذا لا يخرجه عن كونه بيعًا يصحّ انعقاده بلفظ البيع.

وذهب الجمهور إلى أنّ عقد السلم عقدٌ باتّ، لا يدخله خيار الشرط[18]، وذهب المالكية إلى جوازه إلى أجلٍ قريب يجوز تأخير النقد إلى مثله كيومين أو ثلاثة إذا لم يقدّم رأس المال[19].

الركن الثاني: العاقدان: المسلِم (البائع)، والمسلَم إليه (المشتري): اشترط الفقهاء في كلّ واحدٍ من العاقدين أن يكون أهلًا لصدوره عنه، بأن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا غير محجور عليه، وأن يكون له ولاية إذا كان يعقد لغيره، بأن يكون وكيلًا عن غيره، أو وصيًّا[20].

الركن الثالث: المعقود عليه، ويدخل فيه رأس مال السلم (الثمن)، والمُسلَم فيه (السلعة): يمكن تقسين شروط المعقود عليه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: الشروط المشتركة بين رأس المال والمسلم فيه، وهي:

1. أن يكون كلٌّ من رأس المال والمسلم فيه مالًا متقوّمًا، فلا يجوز أن يكون أحدهما خمرًا أو خنزيرًا أو غير ذلك ممّا لا يُعدُّ مالًا منتفعًا به شرعًا. وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنّ المنافع أموالٌ، مثل سكنى الدار، وركوب الدابة، ونحوها، ومن ثَمَّ أجازوا كونها رأسَ مالٍ ومسلمًا فيه في عقد السلم[21].

2. ألّا يكون البدلان مَالَيْن يجري فيهما ربا النسيئة، وأولى ربا الفضل؛ لأنّ المالين إذا جرى فيهما ربا الفضل أو النسيئة اشترط فيهما التقابض في المجلس، والسلم يشترط فيه التأخير، وهذا من التضاد[22].

قال ابن رشد: "فأمّا المجمع عليها فهي ستة، منها: أن يكون الثمن والمثمون مما يجوز فيه النساء وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء، وذلك إمّا اتفاق المنافع على ما يراه مالك رحمه الله، وإمّا اتفاق الجنس على ما يراه أبو حنيفة، وإمّا اعتبار الطعم مع الجنس على ما يراه الشافعي في علة النساء"[23].

القسم الثاني: الشروط الخاصّة برأس مال السلم: اتّفق الفقهاء في أنه يشترط في رأس مال السلم أن يكون معلومًا، فإن كان موصوفًا في الذمة، فيجب أن ينصّ في عقد السلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته، ثم يُعيّن في مجلس العقد عند التسليم وقبل التفرق. وأمّا إن كان معيّنا، سواءٌ كان مثليًّا أو قيميًّا، فلا يشترط ذكر قدره أو صفاته[24].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّ من شروط صحة السلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد، فلو تفرّقا قبله بطل العقد[25]، وإذا عجّل المسلِم بعضَ رأس المال في المجلس وأجّل البعض الآخر، بطل السلم فيما لم يقبض، ويسقط بحصته من المسلم فيه، ويصحّ في الباقي بقسطه[26].

وجوّز المالكية تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام بعد العقد، فإذا تأخّر عن ثلاثة أيام، وكان عينًا، فسخ العقد، وأمّا إن كان رأس المال غير عين، فإن كان التأخير بشرط مُنع مطلقا، وأمّا إن كان بلا شرط، فإن كان:

- ممّا لا يُغاب عليه، بأن كان يُعرف بعينه كالحيوان، أو ثوب يُعرف بصفته ولونه: جاز تأخير رأس المال، ولو تأخّر لأجل السلم على الراجح.

- ممّا يُغاب عليه، بأن كان لا يعرف بعينه، مثليًّا كان أو عرضًا: كره تأخير رأس المال إن لم يحضر العرض في مجلس العقد، أو لم يُكل الطعام، فإن أحضر ذلك العرض أو كيل الطعام لربه ثم تركه عند المسلم فلا كراهة في تأخيره ولو لأجل السلم[27].

وإذا عجّل المسلِم بعضَ رأس المال في المجلس وأجّل البعض الآخر، بطل السلم في الصفقة كلها[28].

ولا شكّ أنّ الأصول تشهد لصحّة ما ذهب إليه الجمهور لما في تأخير رأس المال من ابتداء الدين بالدين، وهو منهيّ عنه. والمالكية لا يخالفون في كون ابتداء الدين بالدين منهيٌّ عنه؛ لأنّه داخل فيما رواه ابن عمر ﷺ أنّ النبيّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»[29]، إلاّ أنّهم جوّزوه لخفة الأمر، ولأنّ ما قارب الشيء يعطى حكمه[30].

وترى الدراسة أنّ ما ذهب إليه المالكية، وإن كان مرجوحًا، لكن قد يُعمل به في بعض الحالات، كأن يكون عقد السلم في يوم راحة بالنسبة للمصارف أو البنوك، فيتعذّر على المسلِم (المشتري) استخراج ماله، فيضطر إلى تأخير رأس المال اليوم أو اليومين.

القسم الثالث: الشروط الخاصّة بالمسلم فيه (السلعة): وهذه تنقسم بدورها قسمين:

الأوّل: شروطٌ متّفقٌ عليها: اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على:

1. اشتراط كون المسلم فيه دينًا موصوفًا في ذمة المسلم إليه؛ لأنّ جعل المسلَم فيه معيَّنًا مناقض للغرض المقصود من بيع السلم، ولأنّ فيه غررًا، فمن الممكن أن يهلك الشيء المعين قبل حلول وقت أدائه، فيستحيل تنفيذه، فيكون العقد محتملا للتنفيذ ولعدمه.

2. وإذا كان بيع السلم من بيع الموصوف، فإنه يشترط فيه أن يكون مما ينضبط بالصفة التي يختلف الثمن باختلافها اختلافًا ظاهرًا، كالمكيلات، والموزونات، والمذروعات. وما لا يمكن ضبطه بالصفة لا يصحّ السلم فيه.

وعليه فإنّ اختلاف الفقهاء في بعض الصور راجع إلى تحقّق هذا الشرط في هذه السلع من عدمه، فهو من الاختلاف في تحقيق المناط، ومن أشهر ما اختلفوا فيه: السلم في الحيوان. قال ابن رشد: "واختلفوا فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة، فمن ذلك الحيوان والرقيق"[31].

والصفات التي يجب ذكرها بالاتفاق: هي الجنس، والنوع، والجودة، أو الرداءة. قال ابن قدامة: "والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، ومختلف فيها؛ فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس، والنوع، والجودة والرداءة"[32]. وزاد الجمهور على الأوصاف الثلاثة وجوب ذكر كلَّ وصفٍ يختلف به الغرض، والثمن[33].

3. اشتراط معرفة مقدار المسلم فيه. قال ابن قدامة المقدسي: "ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافًا"[34].

4. اشتراط كون المسلم فيه مقدورًا على تسليمه عند حلول أجله، ما يقتضي وجوده عند حلول الأجل. قال ابن القدامة: " هذا الشرط الخامس، وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله، ولا نعلم فيه خلافا؛ وذلك لأنه إذا كان كذلك، أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه، وإذا لم يكن عام الوجود، لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح بيعه"[35].

ولأجل هذه العلة اتّفق الفقهاء على منع السلم في ثمرة بستان بعينه، وفي ثمرة قرية صغيرة؛ لأنّه لا يُؤمَن تلفه وانقطاعه. قال ابن قدامة: "قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم"[36].

وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز السلم في المعدوم وقت العقد، وفيما ينقطع من أيدي الناس قبل حلول الأجل[37].

وذهب الحنفية إلى أنه يشترط لصحة السلم وجود المسلم فيه من وقت العقد، إلى وقت الأجل، فلو كان موجودًا فيهما، لكنه انقطع من أيدي الناس فيما بين ذلك كالثمار والفواكه واللبن وأشباه ذلك لم يجز السلم[38].

ومذهب الجمهور في هذه المسألة هو الراجح، لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[39]. لو كان وجود المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت الأجل شرطًا في صحة العقد، لذكره ﷺ، ولنهاهم عن السنتين والثلاث؛ لأنه من المعلوم أن الثمر لا يبقى طول هذه المدة.

الثاني: الشروط المختلف فيها:

1. **اشتراط الأجل**: اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة لصحة السّلم أن يكون المسلم فيه مُؤجّلًا، فلا يصحّ السلم الحال[40]، مع اختلافهم في مقداره، وفي تقديره بغير الأيام[41]. وجوّز الشافعية السلم الحال[42].

2. **تعيين مكان التسليم**: اختلف الفقهاء في هذا الشرط على أربعة أقوال:

القول الأوّل: يشترط بيان مكان الإيفاء إذا كان المسلم فيه يحتاج في نقله إلى كلفةِ وسيلةِ نقلٍ وأجرةِ حمّالٍ، وهو قول أبي حنيفة. وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنّه لا يحتاج إلى تعيينه، ويسلّمه في موضع العقد[43].

القول الثاني: لا يشترط، ولكن الأحسن تعيين مكان الإيفاء، فإن لم يُعيِّن في العقد مكان الدفع، كان التسليم في مكان العقد، وإن عيّن العاقدان مكان التسليم تعيّن، ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين، ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين؛ لأنهما بمنزلة الأجلين[44].

القول الثالث: فرّق الشافعية في القول المعتمد بين السلم الحال والمؤجّل، فأمّا السلم الحال فلم يشترطوا فيه تعيين مكان الوفاء، ويتعيّن موضع العقد للتسليم.

وأمّا السلم المؤجّل، فقد اشترطوا بيان مكان تسليم المسلم فيه إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم كالصحراء، أو كان لحمله مؤنة، وإلّا تعيّن مكان العقد للتسليم بدلالة العرف[45].

القول الرابع: ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنّه إذا كان موضع العقد يمكن الوفاء فيه لم يشترط ذكر مكان الإيفاء، ويكون الوفاء في موضع العقد، وإن كان لا يمكن الوفاء فيه كالبرية، والبحر، ودار الحرب يشترط ذكر مكان الوفاء[46].

الذي يظهر أنّ القول الأوّل هو الراجح، وقريب منه القول الثالث، وهو اشتراط بيان مكان الإيفاء إذا كان المسلم فيه يحتاج في نقله إلى كلفةٍ ومؤنة، لا سيما في زمننا الحاضر، ومع حركة التصدير والاستيراد، وغلاء تكلفة النقل؛ فإنّه لا يمكن الأخذ بقول من قال: بعدم اشتراط ذلك، وإن لم يُعيِّن مكان الدفع في العقد، كان التسليم في مكان العقد، لما يفضي إليه عدم الاشتراط من الخصومة والنزاع، وعدمُ التعيين إلى الحرج والضيق، خاصّة والمتعاقدان قد يغفلان في كثير من الأحيان عن تعيين مكان التسليم، إلا أن يجري في ذلك عرفٌ، فإنّ العمل يكون به.

المطلب الثاني: الإطار المعرفي للتمويل الإسلامي

الفرع الأوّل: تعريف التمويل

أوّلًا: التمويل لغةً: من مَالَ يَمُولُ ويَمَالُ وتَمَوَّل بمعنىً: إذا صار ذا مال، ويُقال: تموَّل الشيءَ إذا اتَّخذَه مالاً وقِنْيةً لنفسه[47]. ومَوَّلَهُ قدّم له ما يحتاج من مالٍ، يُقَال: مَوَّلَ فلانًا، ومَوَّلَ العَمَلَ[48].

وعليه، فإنّ التموّل: هو كسب المال، والتمويل: هو إعطاء المال.

ثانيا: التمويل اصطلاحاً:

تقاربت عبارات الباحثين في تعريف التمويل وفق المنهج التقليدي، أو بعبارة أخرى مفهوم التمويل في اصطلاح الاقتصاديين، ومن هذه التعريفات:

1. "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام"[49].
2. "توفير المستلزمات المالية للمشاريع والخطط"[50].
3. "عملية تأمين المال اللازم للنشاط الاقتصادي"[51].
4. "توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات، وتكوين رأس المال الثابت، بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك"[52].

ثالثًا: تعريف التمويل الإسلامي

عرّف كثير من الباحثين المعاصرين التمويل الإسلامي بتعريفات متقاربة، أذكر في هذا المقام بعضها:

1. "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها لشخص آخر يديرها ويتصرّف فيها لقاء عائد تبيحه أحكام الشريعة"[53].

2. "تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية، لتساهم بدور فعّال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[54].

3. "هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات والأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به، سواءٌ للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة، أو المشاركة، أو الإجارة، أو الاستصناع، أو السلم، أو القرض"[55].

4. "تقديم ثروة عينية أو نقدية إمّا على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لِقاء عائد معنوي أو مادي تحثّ عليه أو نتيجة الأحكام الشرعية"[56].

هذا التعريف الأخير أدق التعريفات وأكثرها تعبيرا عن مفهوم التمويل الإسلامي[57]، وهي جميعًا - كما سبق بيانه- متقاربة، تتفق على:

- أنّ التمويل الإسلامي هو عبارة عن تقديم وإعطاء طرف لآخر ثروة نقدية أو عينية.
- أنّ صيغ وأدوات التمويل الإسلامي مضبوطة، ومحكومة بالشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي

يتّسم التمويل الإسلامي بجملة من الخصائص تميّزه عن التمويل الذي تمارسه البنوك التقليدية، ومن أبرز هذه الخصائص:

أوّلًا: استبعاد التعامل بالصيغ المحرمة لا سيما الربا أخذاً وعطاءً، وهي خاصية تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية التي تهدف لتحقيقها المشروعات الصغيرة، وذلك أنّها تمنع الظلم، وتقلص من البطالة، وتضمن حقّ الفقير في تنمية موارده ومواهبه[58].

ثانيا: المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الحلال التي تُشبع حاجات الإنسان المسلم، والابتعاد عن كلّ ما له صلة بالحرام، فلا يجوز تمويل المؤسسات المنتجة للخمور مثلًا، ولا تمويل النشاطات المحرّمة، كتمويل القمار ونحوه[59].

ثالثًا: توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي، وذلك من خلال دعم المبادلات في السوق الحقيقية عن طريق الصيغ الإسلامية، كالبيع الآجل، والسلم، والمشاركات، والإجارات، فهذه كلّها تتضمن التمويل بصورة لا تنفك عن النشاط الحقيقي[60].

رابعًا: إعطاء صيغ التمويل الإسلامي بأنواعها الأولوية في تخصيص الموارد المالية على أساس دراسة الجدوى الاستثمارية والاقتصادية، دون التركيز فقط على ملاءة المدين المالية وقدرته على السداد.

الفرع الثالث: ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي

يمكن أن نقسّم معايير وضوابط التمويل الإسلامي إلى ثلاثة أنواع:

أوّلًا: المعايير الشرعية:

1. الابتعاد عن كلّ ما حرّمته الشريعة الإسلامية، سواءٌ ما تعلّق بطبيعة العقود، فلا يجوز التعامل بكلّ ما اشتمل على الربا، أو الغرر والجهالة، أو أكل أموال الناس بالباطل، أو القمار، أو الشروط التي تؤول إلى الربا أو الغرر.

2. لا يجوز تمويل المشاريع المحرّمة شرعًا[61].

ثانيًا: المعايير الفنية: وأهمّ هذه المعايير معاييرُ السلامة المالية، والتي تعتمد على قدرة العميل المالية، وقوّة مركزه المالي، والتعرف على حالة السيولة والتدفقات النقدية، ومراجعة الوثائق والمستندات الثبوتية[62].

ثالثًا: المعايير الإدارية: وتشمل:

1. معايير متعلقة بشخص طالب التمويل: ويدخل فيها السمعة الدينية والأخلاقية للشخص أو المؤسسة، بالإضافة إلى الكفاءة، والخبرة.

2. معايير دراسة جدوى المشروع: ويدخل فيها دراسة جدوى المشروع، وعناصر النفقات، والإيراد في المشروع، والفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة.

3. معايير المتابعة والإشراف.

4. معايير الضمانات المالية: والمقصود بها الضمان على التعدّي والتفريط، فيجب التأكد منها حتى لا يفضي الأمر إلى تضمين من لا يجب عليه الضمان، فيكون في ذلك ممارسة ظلم على المستفيد من التمويل(63).

المطلب الثالث: الإطار المعرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأوّل: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جاء في القانون رقم 18-01 المؤرّخ في 27 رمضان 1422هـ والموافق 12 ديسمبر 2001م، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مادته الرابعة: "تعرّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنّها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصًا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار(64).

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال (د.ج)	الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغّرة	من01إلى09	لا يتعدّى 20 مليون	لا تتجاوز 10 ملايين
مؤسسة صغيرة	من10إلى49	لا يتعدّى 200 مليون	لا تتجاوز 100 مليون
مؤسسة متوسطة	من50إلى250	ما بين200 مليون و02 مليار	ما بين 100 و500 مليون

من إعداد الباحث بالاعتماد على الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77، المواد: 5،6،7: ص6.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إنّ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصائص تميّزها عن غيرها من المؤسسات، أهمها(65):

أوّلًا: انخفاض نسبي في رأس المال، سواءٌ تعلّق الأمر بفترة الإنشاء أو أثناء التشغيل.

ثانيًا: سرعة تغيّر الإنتاج وسهولة تكييفه مع احتياجات المستهلكين، وانسجامه مع متطلبات السوق.

ثالثًا: عدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة، وبساطة آلات وأدوات الإنتاج.

رابعًا: السرعة والدقّة في اتخاذ القرارات.

خامسًا: قدرتها على الدخول إلى أسواق متخصصة لا تجذب إليها المؤسسات الكبيرة.

سادسًا: سرعة وسهولة الاتصال فيها، ما يجعلها قادرة على التكيف والتأقلم مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاقتصادية والاجتماعية

تكمن أهمية هذا النوع من المؤسسات الاقتصادية في تحقيقها جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية:

أوّلا: الأهداف الاقتصادية، وأبرزها:

1. المساهمة في خلق مناصب شغل: وذلك من خلال قدرتها على استحداث مناصب عمل جديدة، بسبب الانخفاض النسبي في تكلفة فرص العمل. وقد وفّرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة في الجزائر 2540698 منصب شغل سنة 2016م(66).
2. المساهمة في جذب وتعبئة المدّخرات: وذلك راجع على اعتمادها على رؤوس أموال محدودة، ما يسمح بجلب واستقطاب صغار المدّخرين.
3. المساهمة في تنمية الصادرات، والتقليل من الواردات: وذلك من خلال توفير سلع تصديرية تنافسية، وإنتاج سلع تحلّ محلّ السلع المستوردة. وقد بلغت مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في سنة 2013م ما قيمته: 7634.43 مليار دينار جزائري(67).
4. القدرة على مقاومة الاضطرابات والتقلبات الاقتصادية: ففي حالة زيادة الطلب تعمل على زيادة قدرتها على الاستثمار، أمّا في حالة الركود الاقتصادي، فهي قادرة على تخفيض الإنتاج والتأقلم مع الظروف السائدة.
5. دعم الصناعات الكبيرة: من خلال تصنيعها لبعض الأجزاء من الآلات التي تستخدمها الصناعات الكبيرة.

ثانيًا: الأهداف الاجتماعية، ومن أهمها:

1. تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع: وهذا بسعيها لاكتشاف احتياجاتهم والتعرف على طلباتهم.
2. المساهمة في التوزيع العادل للمداخيل: فإنّ كثرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي يعمل بها عدد هائل من العمال، بالإضافة إلى الجوّ التنافسي بينها، كلّ هذا ساعد على تحقيق العدالة في توزيع المداخيل المتاحة.
3. التخفيف من المشكلات الاجتماعية: وذلك من خلال ما توفّره من مناصب شغل، تجنب فئات كبيرة في المجتمع التهميش والفراغ، السببان الرئيسان في الآفات الاجتماعية.
4. زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية: في اتّخاذ القرارات دون سلطة وصية، والشعور بالحرية في العمل، والإحساس بالتملك وتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة.

المبحث الثاني: الإطار الاقتصادي لعقد السلم

المطلب الأوّل: الآثار الاقتصادية لعقد السلم

إذا كان عقد السلم من العقود الجائزة، فلا شكّ أنّ له آثارًا إيجابية على الوظائف الاقتصادية المختلفة في المجتمع؛ لأنّ الشريعة الإسلامية كلّها مصلحة، وكلّها خير، وكلها عدل. ومن أبرز هذه الآثار:

الفرع الأوّل: اتساع النطاق:

بعد أن ساهم العلم والتكنولوجيا في توسيع إمكانية ضبط السلع، صار بالإمكان الإسلام في سلع وخدمات كثيرة متنوّعة، ما جعل نطاق التعامل بالسلم يمتد إلى معظم الأنشطة الاقتصادية.

الفرع الثاني: زيادة القدرة التمويلية:

يوفّر عقد السلم فرصة للمستثمرين لتحقيق أرباح مجزية بسبب حصولهم على بضاعة بأسعار أرخص من الأسعار المتوقّعة عند التسليم، كما يوفّر للمستهلك السلع اللازمة له بسعر رخيص، هذه الميزة هي التي جعلت الفقهاء المتقدّمون يسمّون السلم بيع المحاويج، أو بيع المفاليس.

بالإضافة إلى صلاحية السلم لتمويل العمليات قصيرة الأجل، وطويلة الأجل، كتمويل الأصول الثابتة.

الفرع الثالث: مناسبة العبء للتمويل

العبء التمويلي في السلم يقتصر على التزام المسلم إليه (البائع) بتسليم المسلم فيه (السلعة) في الموعد المحدد، وإذا حدثت ظروف طارئة، فإنّه يمكن فسخ العقد، أو الانتظار لحين زوال هذه الظروف، بخلاف التمويل عن طريق القروض التي يشترط فيها فوائد محددة سلفًا تستوفى مسبقًا خصمًا من أصل القرض، بالإضافة إلى عدم مراعاتها الظروف الطارئة.

الفرع الرابع: عدالة التوزيع

في عقد السلم ليس هناك عائدٌ محدّدٌ سلفًا لأحد طرفي العقد، بل للمسلم إليه الربح المتمثل في الفرق بين رأس المال وتكاليف الحصول على السلعة، وللمسلم الفرق بين ثمن بيع السلم بعد استلامه وبين رأس مال السلم، وهذا ما لا نجده في القرض الربوي الذي يحصل فيه المُقرض على عائد ثابت مضمون محدّد سلفًا، بينما يبقى عائد المقترض مرهونًا بما يتحقّق من عائد على استخدام أموال القرض[68].

الفرع الخامس: تحسين العملية الإنتاجية: وذلك من خلال:

أوّلا: الدفع للإنتاج؛ لأنّ المسلم إليه (البائع) يعمل جاهدًا لإنتاج القدر اللازم للسداد، بخلاف المقترض يمكنه أن يسدّد من أي مصدر، وبالتالي ليس له دوافع لاستخدام القرض في الإنتاج.

ثانيًا: تشجيع تكوين الوحدات الإنتاجية، لا سيما في الأنشطة التي يكفي فيها جهد العامل مع التمويل اللازم لدورة الإنتاج، ومن هنا يمكن التعاقد بالسلم مع الحرفيين الذي يعملون عند غيرهم بالمعدات ومستلزمات الإنتاج، ما يدفعهم إلى تكوين وحدات إنتاجية جديدة خاصّة بهم، ومن ثَمّ يُؤثّر عقد السلم تأثيرا إيجابيا على زيادة الإنتاج، وامتصاص البطالة[69].

ثالثًا: توفير السيولة اللازمة للمنتجين: التمويل بصيغة السلم يتمّ على شكل نقد سائل ممّا يمنح المنتج الحرية التامة في استعمال الأموال المتحصّلة من السلم، بالإضافة إلى أنّه يختصر الدورة النقدية للمؤسسة المنتجة، ويقلّل من كلفة الإنتاج والتسويق، ومخاطر الائتمان التجاري، ما يجعل عقد السلم من أبرز أسباب وآليات توفير السيولة اللازمة للمنتجين، فهو يضمن لعملائه استمرار أعمالهم واستمرار تعاملهم مع المصارف، ما يؤدّي إلى استمرار النشاط الاقتصادي[70].

المطلب الثاني: مجالات وضوابط تطبيق عقد السلم

الفرع الأوّل: تمويل القطاع الصناعي

أوّلا- السلع التي يجوز فيها السلم: إنّ تمييز مكوّنات السلعة في وقتنا الحاضر أصبح أمرًا سهلًا ومتعارفًا عليه، ويمكن لأهل الصّنعة ضبطه وإصدار نشرات به وكتابة مكوّنات المنتج مفصّلة وبدقّة على الأغلفة، ما يجعل السّلم جائزا حتى في السلع التي تتعدّد الخامات الداخلة في إنتاجها (المكوّنات)، ولا يرد عليها المنع الذي ذكره الفقهاء قديمًا في كتبهم وعبّروا عنه بـ "السلم في المخلوط"؛ لأنّهم علّلوا المنع بعدم تمييز الخامات الداخلة في المنتج، وبالتالي لا يمكن ضبط السلعة بالصفات والقدر بما يؤثر على جودة السلعة ونوعيتها.

وأيضًا فإنّه لمّا كانت طريقة الإنتاج اليدوي هي السائدة في الماضي منع الفقهاء المتقدّمون السلم في بعض السلع والمنتجات، وذلك لتعذّر ضبطها.

أمّا الآن وفي ظل التطور العلمي والتكنولوجي، فإنّه يمكن القول بجواز السّلم فيما منعه الفقهاء قديمًا، لانتفاء العلة، وذلك لأنّ المنتجات الآن تتمّ بآلات متطورة جدّا وفق مواصفات محدّدة سلفًا وطبقًا لمقاييس ومعايير معروفة في غاية الدقة ومتفق على بعضها عالميًا[71].

خلاصة القول: يمكننا القول بجواز السلم في وقتنا المعاصر في جميع المنتجات والسلع، لإمكانية ضبطها وتقديرها؛ يبقى فقط التزام المتعاقدين بالشروط المتعلقة بالمسلم فيه (السلعة) التي ذكرها الفقهاء.

ثانيا: طرق تطبيق السلم: يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة بصيغة السلم بعدّة طرق:

1. بأن يكون رأس مال السلم سيولة نقدية.
2. بتمويل رأس المال العامل (مواد خام، رواتب، مصروفات تشغيلية)، سواءٌ كانت تقوم بإنتاج منتج نهائي (استخدام نهائي)، أو منتجات وسيطة تستخدم كمكونات لمنتجات أخرى.

وعليه يمكن للمصرف الإسلامي -مثلًا- أن يموّل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتخصصة في صناعة الألبان ومشتقاتها، وصناعة الحبوب، وصناعة المعلبات من لحوم وأسماك، وصناعة الفواكه المجففة، وصناعات المشروبات الغازية....، فكل هذه الأنواع من الصناعات الغذائية يمكن أن تكون محلًّا للسلم، ويمكن أن يكون رأس مال السلم عروضا، أو حيوانا، أو طعاما لجواز ذلك عند جمهور الفقهاء، بالشروط التي ذكروها.

3. بتمويل الأصول الثابتة، بحيث يقوم المصرف الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع، على أن تكون هذه الأصول رأس مال السلم، مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات في آجال مناسبة.
4. بعقد اتفاقيات مع الشركات الكبيرة التي تستخدم إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكونات لمنتجها النهائي على بيعها لهم عن طريق عقد السلم الموازي.

هذا ما يتعلّق بالتمويل، أو طبيعة رأس مال السلم، أمّا ما يتعلّق بالشراء، فيكون إمّا:

1. بعقد السلم الأصلي (دفع نقدي واستلام مؤجّل) ممّا يوفّر سيولة نقدية لتلك المؤسسات.
2. بعقد السلم الموازي: وصورته أن يقوم البنك الإسلامي بالشراء سلمًا لسلعة موصوفة في الذمة بثمن مقدم في مجلس العقد، ثم يقوم بعقد سلم آخر فيما بين تاريخ عقد السلم وتاريخ قبض المسلم فيه دون أن يربط ذلك بالعقد الأول، فيتحوّل من مشترٍ إلى بائع، وذلك بأن يبيع سلعة موصوفة في الذمة لصالح تاجر آخر بشروط مماثلة لشروط عقد السلم الأول، وينوي أن يقبضه من تلك السلعة التي أسلم فيها، فإذا وقع البيع على موصوف في الذمة قام البنك بتوكيل المشتري بقبضه من البائع الأول، أو قام البنك بقبضه، ثم سلمه إلى المشتري.

ولا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كلّ واحد منهما مستقلًّا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخلّ أحد الطرفين في عقد السلم الأوّل بالتزامه لا يحقّ للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلمًا موازيًا، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ[72].

الفرع الثاني: تمويل الحرفيين وصغار المنتجين

إذا كان الفقهاء من المذاهب الثلاثة: المالكية، والشافعية، والحنابلة يعتبرون الاستصناع سلمًا، ويصرّحون بعدم جوازه إذا لم تتوفر فيه شروط السلم[73]، فإنّه يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الصناعيين عن طريق:

أوّلا: إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدّات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

وإذا كان رأس مال السلم مستلزمات إنتاج، فإنّه يجب مراعاة ما يلي:

1. إذا كانت هذه المستلزمات لا تدخل في تكوين المنتج، مثل تسليم وقود للمحركات إلى مصنع ملابس، أو أحذية، فإنّه يجوز لانتفاء علة الربا.
2. إذا كانت مستلزمات الإنتاج في صورة مواد أولية، وكانت تدخل في صناعة المنتج، وتمثّل كلّ المنتج، فلا بدّ من مراعاة ما سطّره المالكية في كتبهم من أنّه:

- لا يجوز أن يكون المصنوع هيّن الصنعة رأس مال سلم في غير المصنوع من جنسه، كجعل الصوف أو الكتان رأس مال السلم في غزل (المسلم فيه)؛ لأن الصنعة الهيّنة كالعدم، فالغزل لا يُخرج الكتان عن أصله الذي هو الكتان فكأنه أسلم كتانا في كتان.

- لا يجوز عكس الصورة الأولى، فلا تكون السيوف - مثلًا- رأس مال سلم في حديد، سواء كان يخرج من هذا الحديد سيوفًا أم لا في المشهور من المذهب؛ لأّن السيوف مع الحديد كشيء واحد، فسلم أحدهما في الآخر يؤدي إلى سلم الشيء في جنسه، وهو ممنوع.

- أمّا غير هيّن الصنعة يجوز أن يسلم في أصله، إذا كان لا يمكن عوده لأصله كالثياب المنسوجة لا يمكن أن تعود غزلا أو كتانا، بشرط اعتبار الأجل المضروب بينهما، فإن كان يمكن جعل غير المصنوع مصنوعا في هذا الأجل مُنع للمزابنة، ولأنه إجارة بما يفضل منه.

وإن كان يمكن عوده لأصله كأواني النحاس اعتُبر الأجل، سواءٌ أسلم النحاس في الأواني، أو أسلم الأواني في النحاس.

- أنّ المصنوعَين إذا أُريد سلم أحدهما في الآخر وهما من جنس واحد، سواءٌ أمكن عوده لأصله أم لا؛ فإنّه يُنظر للمنفعة: فإن تقاربت مُنع؛ لأنه من إسلام الشيء في مثله، وإن تباعدت المنافع جاز[74].

الفرع الثالث: ضوابط تطبيق عقد السلم

إنّ التمويل الإسلامي عمومًا، والتمويل بصيغة السلم خصوصًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرمي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، ولا يمكن تحقيق هذه التنمية إلا إذا خضع التطبيق إلى جملة من الضوابط[75]:

1. توجيه عقد السلم لتلبية احتياجات المجتمع بالدرجة الأولى.
2. الإبقاء على الحكمة من مشروعية عقد السلم، وهي ارتفاق المسلم إليه بحصوله على رأس المال، وارتفاق المسلم بحصوله على سلعة بثمن رخيص، وعليه لا ينبغي للمصارف الإسلامية تمويل الوسطاء والسماسرة؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى المضاربة وارتفاع الأسعار.
3. الالتزام بالسعر العدل عند ممارسة المصارف الإسلامية لعقد السلم، فلا ينبغي للمصرف أن يشتري من المنتجين والحرفيين بأسعار تساوي أو تكون دون القيمة الدنيا، فيكون في ذلك ظلم واستغلال لهم.

المطلب الثالث: دراسة وفحص عمليات السلم

والمقصود من فحص عمليات السلم هو فحص حالة العميل للتأكد من مدى قدرته على تسليم المسلم فيه، بالإضافة إلى فحص العملية موضوع السلم، كلّ هذا يتمّ عن طريق فاحص أو باحث محاسبي.

الفرع الأول: فحص حالة العميل

إنّ الغرض من فحص حالة العميل هو التأكد من قدرته على تسليم السلعة في موعدها المتّفق عليه، بأن يكون ذا يسار وثقة، ولا يكفي تواجد السلعة في تحقيق شرط القدرة على التسليم ما لم ينظمّ إليه شرط الثقة، وذلك بـ[76]:

أوّلًا: التحقّق من مدى حرص المسلم إليه (البائع) على الوفاء بما عليه من التزامات في مواعيدها.

ثانيًا: التأكّد من مدى قدرة المسلم إليه على الوفاء بالتزاماته، وذلك بدراسة حجم نشاطاته، وكفاءته في إدارة الأعمال.

ثالثًا: التحقّق من مقدار ما يملكه المسلم إليه من أموال كضمان أوّل لسداد التزاماته في حالة توقّفه عن الدّفع، وذلك بالتأكّد من حجم ممتلكات المسلم إليه وكفاءته في استخدامها.

رابعًا: التأكّد من الضمانات التي يمكن للمسلم إليه أن يقدّمها للمسلم (المصرف) إذا طلبها، كأن يطلب هذا الأخير رهنًا أو كفيلًا، مع التأكّد من تناسب هذه الضمانات مع قيمة السّلم وملكية المسلم إليه لها وإمكانية تصفيتها بسهولة، وإذا كان الضمان عبارة عن كفيل، بلا بدّ من التأكّد من ملاءته وقوّة ذمّته. وقد أجاز جمهور الفقهاء جواز أخذ الرهن والكفيل في المسلم فيه.

الفرع الثاني: فحص العملية موضوع السلم

ويتمّ ذلك عن طريق[77]:

أوّلًا: التأكّد من توفّر الشروط الشرعية للسّلم.

ثانيًا: التأكّد من أنّ المسلم فيه (السلعة) تدخل في مجال نشاط العميل، ودراسة سوق السلعة لتحديد إمكانية بيعها في تاريخ ومكان التسليم، مع التعرّف على مدى رواجها.

ثالثًا: التأكّد من مدى تحقيق السلعة محلّ السلم أرباحًا للمصرف.

رابعًا: التحقّق من مدى توافق العملية مع سياسة المصرف، وذلك بالوقوف على طبيعة المشروعات المتعاقد عليها، من حيث استقرارها، ونشأتها، وكذا الوقوف على توزيع الاستثمارات على الصيغ المختلفة والتوزيع القطاعي للاستثمارات.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، والذي تناول عقد السلم ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكن تلخيص بعض ما توصّل إليه الباحث من النتائج حسب الخطة، مع ذكر بعض التوصيات في النقاط الآتية:

النتائج: من خلال هذه الورقة البحثية تمّ التوصّل إلى النتائج الآتية:

1. أنّ عقد السلم من العقود التي اعتنى به الفقهاء، وأفردوا له بابا مستقلّا رغم أنّه نوع من أنواع البيوع، وفصّلوا القول في أركانه، وشروط كلّ ركن، مع بيان الآثار والأحكام المترتبة على عقد السلم.
2. أنّ التمويل الإسلامي بجميع صيغه وسيلة لإحداث تنمية وتطوير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ساعده على ذلك خصائص وصفات ميّزته عن التمويل الذي تمارسه البنوك التقليدية المعتمد على القروض الربوية، وجعلته بديلا عنها.
3. أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدورٍ مهمٍّ في النهوض باقتصاديات الدول، لما لها من خصوصيات تجعلها تؤثّر تأثيرًا كبيرًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
4. السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد، وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث المرونة والاستجابة لحاجات التمويل، بالإضافة إلى أنّه أقرب صيغ التمويل إلى روح العمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان.
5. أنّ مجالات تطبيق عقد السلم في المجال الصناعي متعدّدة وقابلة للتطبيق على جميع المنتجات والسلع.

التوصيات:

1. توسيع تطبيقات عقد السلم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. توجيه طلاب الدراسات العليا للبحث في عقد السلم في رحاب التقنيات المصرفية المعاصرة.
3. التكثيف من عقد ملتقيات وطنية ودولية لبحث مسائل المالية الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
2- أبو بكر بن مسعود، علاء الدين الكاساني (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م.
3- أحمد بن الحسين، البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الناشر: دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ط1، 1344هـ.
4- أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، ط1، 1428هـ/2007م.
5- أحمد بن فارس، أبو الحسين (ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د.ط): 1399هـ/1979م.
6- أحمد بن محمد، الدردير (ت: 1230هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، بيروت (د.ط)، (د.ت).
7- أحمد بن محمد، الدردير (ت: 1230هـ)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، الناشر: دار المعارف، بيروت (د.ط)، (د.ت).
8- إسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري (ت: 393هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م.
9- بعزيز سعيد، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، 06-2017/12/07م.
10- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، السنة الثامنة والثلاثون، 30 رمضان 1422/15-12-2001م.
11- حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم العلوم المالية والمصرفية، تخصص المصارف الإسلامية.
12- حسين عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، الناشر: مركز البصيرة للبحوث، العدد 08، مارس 2010م.
13- ذبيان بن محمد الذبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1432هـ.
14- زكريا بن محمد، أبو يحيى الأنصاري (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2000م.
15- زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، (د.ت).
16- صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي، ودورها في التنمية، الناشر: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، (د.ط)، 2007م.
17- عبد الباري مشعل، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، (د.ت).
18- عبد الكريم بولحية، العجز المالي ومشكلة التمويل في المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 1998م.
19- عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ/1997م.
20- عدنان عوض الرشيدي، التمويل الإسلامي متناهي الصغر وأثره في التنمية الاقتصادية، (د. بيانات النشر).

21- علي بن سليمان، علاء الدين المرداوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (د.ت).
22- علي بن عمر، الدارقطني (ت: 385هـ)، السنن، تحقيق وضبط: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م.
23- علي بن محمد، ابن القطان الفاسي (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ/2004م.
24- قويدري محمد، وسبع فاطمة الزهراء، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، الناشر: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الاقتصادي 32 (02)، السنة الثانية.
25- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة (د.ط)، (د.ت).
26- محمد بن عبد الله، الحاكم (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.
27- محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن يومي 29-30 ماي 2005م.
28- محمد أمين بن عمر، ابن عابدين (ت: 1252هـ)، ردُّ المُحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوّض، الناشر: دار عالم الكتاب، الرياض، (د.ط)، 1423هـ/2003م.
29- محمد بن إبراهيم، ابن المنذر (ت: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ/2005م.
30- محمد بن أحمد، ابن جزي الغرناطي (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: ابن حزم، بيروت، ط1، 1434هـ/2013م.
31- محمد بن أحمد، أبو الوليد بن رشد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.
32- محمد بن أحمد، أبو عبد الله القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، (د.ط)، 1423هـ/2003م.
33- محمد بن أحمد، الدردير (ت: 1230هـ)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، الناشر: دار المعارف، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
34- محمد بن إدريس، الشافعي (ت: 150هـ)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2001م.
35- محمد بن إسماعيل، البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
36- محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.
37- محمد بن محمد، الحطاب الرعيني (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق: دار الرضوان للنشر، الناشر، دار الرضوان، نواكشوط، ط2، (د.ت).
38- محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، ط3، 414هـ.
39- محمد بن يوسف، المواق (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1398هـ.
40- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 1425هـ/2004م.
41- محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، 2003م.

42- محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الناشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة-عمان، ط1، 2016م.
43- مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)
44- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ط3، 2009م.
45- منصور بن يونس، البهوتي (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م.
46- موسى بن أحمد، شرف الدين الحجاوي (ت: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
47- ناصر بن عبد السيد، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: 610هـ)، المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، 1979م.
48- هاشم كامل قشوط، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، الناشر: دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2018م.
49- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ/نوفمبر 20017م.
50- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر: مطابع دار الصفوة، مصر، ط1.
51- يحيى بن شرف، محيي الدين النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ/1991م.
52- يخلف صفية، وسايح جبور علي، دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الشلف، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد 02، 2017م.

الهوامش:

(1) إسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري (ت: 393هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م: 1950/5؛ أحمد بن فارس، أبو الحسين (ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د.ط): 1399هـ/1979م: 90/3.

(2) محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، ط3، 414هـ: 295/12.

(3) محمد أمين بن عمر، ابن عابدين (ت: 1252هـ)، ردُّ المُحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوّض، الناشر: دار عالم الكتاب، الرياض، (د.ط)، 1423هـ/2003م: 454/7.

(4) أحمد بن محمد، الدردير (ت: 1230هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الصاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت (د.ط)، (د.ت): 195/3.

(5) يحيى بن شرف، محيي الدين النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ/1991م: 3/4.

(6) موسى بن أحمد، شرف الدين الحجاوي (ت: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت): 133/2.

(7) محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م: 45/6.

(8) محمد بن إسماعيل، البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب السَّلم، باب السَّلم في كيل معلوم: 85/3، ح2239؛ ومسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، كتاب المساقاة، باب السَّلم: 1223/3، ح1604.

(9) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم: 85/3، ح2242.

(10) محمد بن إدريس، الشافعي (ت: 150هـ)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2001م: 187/4؛ وعبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ/1997م: 385/6؛ وعلي بن محمد، ابن القطان الفاسي (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ/2004م: 237/2.

(11) ابن قدامة المقدسي، المغني، (م.س): 385/6.

(12) محمد بن أحمد، أبو عبد الله القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م: 379/3.

(13) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، (د.ت): 169/6؛ ومحمد بن محمد، الحطاب الرعيني (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق: دار الرضوان للنشر، الناشر، دار الرضوان، نواكشوط، ط2، (د.ت): 330/5؛ وزكريا بن محمد، أبو يحيى الأنصاري (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2000م: 122/2؛ ومنصور بن يونس، البهوتي (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م: 92/2.

(14) أكتفي بذكر الشروط التي ذكرها الفقهاء ممّا له ارتباط وتأثير بالتمويل الإسلامي.

(15) هذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية إلى أنّ ركن السلم الصيغة فقط. انظر: أبو بكر بن مسعود، علاء الدين الكاساني (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م: 201/5.

(16) الكاساني، بدائع الصنائع، (م.س): 201/5؛ ومحمد بن أحمد، أبو الوليد بن رشد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م: 19/2؛ وإبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت): 72/2؛ والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، (م.س): 88/2.

(17) الكاساني، بدائع الصنائع، (م.س): 201/5؛ والنووي، روضة الطالبين، (م.س): 6/4.

(18) الكاساني، بدائع الصنائع، (م.س): 201/5؛ والشيرازي، المهذب، (م.س): 72/2؛ والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، (م.س): 93/2.

(19) الحطاب، مواهب الجليل، (م.س): 333/5.

(20) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر: مطابع دار الصفوة، مصر، ط1: 199/25.

(21) الموسوعة الفقهية الكويتية، (م.س): 199/25؛ وذبيان بن محمد الذبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1432هـ: 76/8.

(22) ذبيان الذبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (م.س): 76/8.

(23) ابن رشد، بداية المجتهد، (م.س): 1178/3.

(24) الموسوعة الفقهية الكويتية، (م.س): 201/25.

(25) الكاساني، بدائع الصنائع، (م.س): 202/5؛ والشيرازي، المهذب، (م.س): 78/2؛ والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، (م.س): 95/2.

(26) الكاساني، بدائع الصنائع، (م.س): 204/5؛ والنووي، روضة الطالبين، (م.س): 3/4؛ وعلي بن سليمان، علاء الدين المرداوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (د.ت): 104/5.

(27) محمد بن أحمد، الدردير (ت: 1230هـ)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، الناشر: دار المعارف، بيروت، (د.ط)، (د.ت): 262/3-263.

(28) محمد بن يوسف، المواق (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1398هـ: 514/4.

(29) علي بن عمر، الدارقطني (ت: 385هـ)، السنن، تحقيق وضبط: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م: 40/4، ح3060؛ ومحمد بن عبد الله، الحاكم (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م: 66/2، ح2343، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»؛ وأحمد بن الحسين، البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الناشر: دائرة المعارف النظامية-حيدر آباد، ط1، 1344هـ: 290/5، ح10842. هذا الحديث ضعّفه الأئمة، لكن وقع الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين. قال الإمام أحمد: «ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين». انظر: أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، ط1، 1428هـ/2007م: 1797/4-1798.

(30) محمد بن أحمد، الدردير (ت: 1230هـ)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت): 195/3.

(31) ابن رشد، بداية المجتهد، (م.س): 1176/3.

(32) ابن قدامة، المغني، (م.س): 391/6.

(33) أحمد بن محمد، الدسوقي (ت: 1241هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (م.س): 209/3؛ والنووي، روضة الطالبين، (م.س): 4/15-16؛ وابن قدامة، المغني، (م.س): 391/6.

(34) ابن قدامة، المغني، (م.س): 400/6.

(35) المرجع نفسه: 406/6.

(36) المرجع نفسه: 406/6-407؛ وانظر: محمد بن إبراهيم، ابن المنذر (ت: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ/2005م: 103/6.

(37) ابن رشد، المقدمات الممهدات، (م.س): 23/2؛ والنووي، روضة الطالبين، (م.س): 11/4؛ وابن قدامة، المغني، (م.س): 407/6.

(38) الكاساني، بدائع الصنائع، (م.س): 211/5.

(39) سبق تخريجه.

(40) الكاساني، بدائع الصنائع، (م.س): 212/5؛ والحطاب، مواهب الجليل، (م.س): 333/5. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، (م.س): 93/2.

(41) ابن رشد، بداية المجتهد، (م.س): 1179/3-1180.

(42) النووي، روضة الطالبين، (م.س): 7/4.

(43) الكاساني، بدائع الصنائع، (م.س): 213/5.

(44) محمد بن أحمد، ابن جزي الغرناطي (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: ابن حزم، بيروت، ط1، 1434هـ/2013م: ص452.

(45) النووي، روضة الطالبين، (م.س): 4/12-13.

(46) المرداوي، الإنصاف، (م.س): 107/5.

(47) ناصر بن عبد السيد، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: 610هـ)، المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، 1979م: 278/2.

(48) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة (د.ط)، (د.ت): 892/2.

(49) عبد الكريم بولحية، العجز المالي ومشكلة التمويل في المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 1998م: ص97.

(50) هاشم كامل قشوط، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، الناشر: دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2018م: ص13.

(51) المرجع نفسه.

(52) المرجع نفسه.

(53) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ط3، 2009م: ص12.

(54) عبد الباري مشعل، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، (د.ت): ص219.

(55) صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي، ودورها في التنمية، الناشر: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، (د.ط)، 2007م: ص3.

(56) محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية-قسم المصارف الإسلامية، 2003م: ص31.

(57) عدنان عوض الرشيدي، التمويل الإسلامي متناهي الصغر وأثره في التنمية الاقتصادية، (د. بيانات النشر): ص272.

(58) محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، (م.س): ص33.

(59) محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، (م.س): ص33؛ وقويدري محمد، وسبع فاطمة الزهراء، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، الناشر: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الاقتصادي 32 (02): ص222.

(60) هاشم كامل قشوط، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، (م.س): ص19-20.

(61) حسين عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، الناشر: مركز البصيرة للبحوث، العدد 08، مارس 2010م: ص4.

(62) محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن يومي 29-30 ماي 2005م: ص22؛ ومحمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، (م.س): ص24.

(63) محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، (م.س): ص24.

(64) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، السنة الثامنة والثلاثون، 30 رمضان 15/1422 ديسمبر 2001م: ص5-6.

(65) بعزيز سعيد، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، 06-2017/12/07م: ص3.

(66) يخلف صفية، وسايح جبور علي، دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الشلف، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد 02، 2017م: ص67.

(67) المرجع نفسه: ص65.

(68) محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 1425هـ/2004م: ص71-74.

(69) حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم العلوم المالية والمصرفية، تخصص المصارف الإسلامية: ص66.

(70) محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الناشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة-عمان، ط1، 2016م: ص201.

(71) محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، (م.س): ص57-59.

(72) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ/نوفمبر 20017م: ص281.

(73) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (م.س): 217/3؛ والمرداوي، الإنصاف، (م.س): 300/4.

(74) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (م.س): 218/3-219.

(75) محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، (م.س): ص68-69.

(76) المرجع السابق: ص77-78.

(77) المرجع نفسه: ص79.